المحاضرة الخامسة/ تابع لثانيا: تقسيمات العقود

5- تقسيم العقود من حيث تحديد المقابل

عقود المعاوضة: هي العقود التي يحصل فيها كل طرف من المتعاقدين على مقابل(عوض) لما يعطيه في العقد، كعقد البيع أو الايجار أو المقاولة....الخ.

عقود التبرع هي العقود التي لا يحصل فيها أحد الطرفين على مقابل لما يقدمه للمتعاقد الاخر لاقتران العقد بقصد التبرع، مثال ذلك عقد الهبة وعقد العارية دون أجر...الخ.

أهمية التقسيم

من حيث الأهلية: عقود التبرع تتطلب توفر الاهلية الكاملة للمتبرع لأنها تصرفات ضارة ضررا محضا به، بينما عقود المعاوضة لا يشترط فيها أهلية التصرف الكاملة للمعاوض لأنها تصرفات دائرة بين النفع والضرر.

الغلط في شخص المتعاقد معه: في عقود التبرع الغلط في شخص المتعاقد معه أو صفة من صفاته يعيب الرضا ويؤدي إلى إمكانية طلب ابطال العقد، بينما في عقود المعاوضة لا يؤثر ذلك على العقد إلا إذا كانت شخصية المتعاقد معه محل اعتبار كما هو الحال في التعاقد مع أصحاب المهن الحرة الطبيب والمحامي والرسام ....الخ.

أهمية التقسيم

من حيث المسؤولية العقدية: مسؤولية المتبرع أخف من مسؤولية المعاوض لأن هذا الأخير تبقى إلتزاماته قائمة في كل مراحل تنفيذ العقد الالتزام بضمان عدم التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية، بينما مسؤولية المتبرع تنتهي بمجرد نقل الملكية وتسليم الشيء الموهوب.

دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين: طعن الدائن بالدعوى البولصية في تصرفات المدين في عقود التبرع أسهل من الطعن بها في عقود المعاوضة لأن سوء النية مفترض في عقود التبرع وإثباته أسهل من عقود المعاوضة لأن فيها مقابل.

6- تقسيم العقود من حيث الطبيعة

العقود المحددة القيمة: هي العقود التي يمكن فيها لكل متعاقد معرفة مقدار ما يعطيه ومقدار ما سيأخذه عند التعاقد دون النظر في مدى تعادل قيمة المقدارين، كما هو الحال في عقد البيع أو الايجار أو المقاولة....الخ.

العقود الاحتمالية (الغرر): هي العقود المبنية على عنصر الاحتمال أي لا يستطيع أحد المتعاقدين أو كلاهما أن يحددا وقت التعاقد مقدار ما يعطيه وما يأخذه كل طرف أو على الأقل أحدهما لأن تحديد القيمة متوقف على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع وغير معروف وقت حدوثه طبقا لنص المادة 2/57 م ج مثال ذلك عقود التأمين وعقود بيع الغلال، البيع مقابل مرتب مدى الحياة...الخ.

أهمية التقسيم

عنصر الاحتمال: تقوم عقود الغرر على عنصر الاحتمال المقترن بالإرادة المشتركة للمتعاقدين، فإذا لم يوجد الغرر كان العقد باطلا، بينما العقود المحددة القيمة لا يوجد فيها عنصر الاحتمال وإلا كان العقد باطلا.

الغبن: عقود الغرر لا يمكن فيها معرفة الغبن الذي وقع فيه أحد المتعاقدين، وذلك لعدم إمكانية تحديد المقدار الثابت في ذمة كل من الطرفين، بينما العقود المحددة القيمة هي المجال الطبيعي لإمكانية حدوث الغبن لأن فيها يمكن معرفة قيمة الحقوق والالتزامات الثابتة في ذمة كل من الطرفين، وبالتالي يمكن معرفة عدم التعادل في القيمة بينهما.

7- تقسيم العقود من حيث سلطة الطرفين (مدى تساوي المراكز القانونية)

عقود المساومة: هي العقود التي يتساوى فيها المركز القانوني للأطراف المتعاقدة، ويمكن فيها لكل متعاقد أن يناقش ويفاوض الطرف الآخر في مقدار ما يعطيه ومقدار ما سيأخذه عند التعاقد فهو يقوم على حرية الأطراف المطلقة عند التعاقد إلى غاية الوصول إلى مال يرضي المتعاقدين، كما هو الحال في عقد البيع أو الايجار أو المقاولة....الخ.

عقود الاذعان: هي العقود المبنية على عدم تساوي المراكز القانونية للأطراف المتعاقدة، بحيث يكون أحد المتعاقدين قويا لأنه محتكر للسلعة أو الخدمة ويسمى المذعن، بينما يكون الطرف الثاني ضعيفا لأنه محتاج للسلعة أو الخدمة، ويسمى المذعَن بحيث يقبل هذا الاخير بكل الشروط كما هي أي لا يستطيع المناقشة والتفاوض وقت التعاقد على مقدار ما يعطيه وما يأخذه، وقد نظمه المشرع في نص المادة 70 م ج، كعقود الطيران والملاحة والاستفادة من الكهرباء والغاز...الخ

أهمية التقسيم

من حيث إمكانية تدخل القاضي: الأصل أن العقد يحكمه مبدأ عام كرسه نص المادة 106 م ج وهو العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وبالتالي عقود المساومة يعود فيها الامر لارادة المتعاقدين ولا يمكن لأي شخص غيرهما التدخل لتعديل بنوده، إلا أن المشرع في عقود الإذعان منح القاضي سلطة التدخل لتعديل بنود العقد بالانقاص من الشروط التعسفية أو اعفاء الطرف الضعيف منها سواء دائن أو مدين طبقا لنص المادة 1/110 م ج.

من حيث تفسير الشك: قرر المرع في نص المادة 1/112 م ج قاعدة تطبق في تفسير الشك في العقود بصفة عامة، وهي أن الشك يفسر لمصلحة المدين، إلا أنه أورد استثناءا في نص المادة 1122 م ج بتفسير الشك لمصلحة الطرف الضعيف دائنا كان أو مدينا لأنه لم يتفاوض مع الطرف القوي حول بنود العقد، سواء كان العقد بسيطا أو مركبا.

8- تقسيم العقود من حيث مدة التنفيذ

عقود فورية: هي العقود التي لا تتطلب وقتا لتنفيذها، وإنما تنفذ بمجرد إبرامها من طرف المتعاقدين حتى وإن تأخر التنفيذ إلى أجل أو آجال متتابعة كعقد البيع .

عقود زمنية (مستمرة): هي العقود التي يعتبر الزمن عنصرا جوهريا فيها لكونه يدخل في عملية تنفيذ الالتزامات المتقابلة في ذمة الطرفين، بحيث تكون الاداءات مستمرة فيه بطبيعتها ويقاس تنفيذها بمرور الزمن مثال ذلك عقد الايجار وعقد العمل.

أهمية التقسيم

من حيث أثر الفسخ: في العقد الفوري يكون للفسخ أثر رجعي بحيث تزول جميع الاثار وتصبح وكأنها لم تكن منذ يوم ابرام العقد، بينما في العقود المستمرة فإن الفسخ لا يسري إلا على المستقبل لأن ما نفذ وفات لا يمكن أن يعود.

أثر القوة القاهرة: في العقود الفورية يمكن وقف التنفيذ إلى غاية انتهائها، بينما في العقود الزمنية تؤدي القوة القاهرة إلى استحالة تنفيذ الالتزامات من حيث الزمن ولا يمكن تعويضه، وبالتالي يفسخ العقد

أهمية التقسيم

من حيث ضرورة الاعذار: العقود الفورية لابد فيها من الاعذار لاستحقاق التعويض عن مدة التأخير في التنفيذ، بينما العقود الزمنية فلا ضرورة للإعذار لأن التأخر في التنفيذ يصبح غير ممكن لما فات من الزمن.

نظرية الظروف الطارئة: في العقود الفورية لا مجال لتطبيق نظرية الظروف الطارئة إلا إذا تراخى أجل تنفيذ الالتزام، بينما تعتبر العقود الزمنية المجال الطبيعي لاعمال نظرية الظروف الطارئة لكونها قد تتغير وقت تنفيذه عما كانت وقت التعاقد.